

لان فيها زادة العالم اللهم الان يدعي المدعي انه موهوب من قبل
 اعترفت بقوله وانما البينة فانها تقدم لان فيها امر حادثا وادعى
 حداثته بها المال **ان الهمام في فصل الجرح** من كتاب **الطلاق**
 رجل ادعى على اخيه انه ضرب بطن امه وماتت بضره وقال المدعي
 عليه في الذم اهن ضربت في السوق بعد الضرب لما يقع الذم
 اما لو اقام البينة انها ضربت بعد الضرب بضره ولو اقام البينة هذا
 على الصحة والاضرار الموت بالضرر جهنم **المقتضى اولى** **طلاقا**
كتاب الدعوى دار في رجل ادعى اقام رجل البينة انه اشترى ارضا
 فلان تجوز اليد بلف درهم درهم ملكها ونقد الف وانما اقام
 البينة ان فلانا اشترى وجعلها منه واقبضها واقام اخر البينة على
 الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه وزعها من ابيه فان
 الذي يقضي بينهم ارباعا ولما ادعى ذلك من رجل اخر يقضي
 للمشتري ويترفع بينه **المقتضى** **فان قيل** **في دعوى المكاتب**
 من كتاب **الدعوى** اذا اختلف المنيب بعد احدى يدعي
 الصحة والآخر يدعي الف وان كان يدعي الف يدعي
 الفساو بشرط فانه كان القول قول مدعي الصحة والبينة
 مدعي الفساو باثبات الروايات وان كان مدعي الفساو
 الفساو لمعنى في صلب العقديان ادعى انه اشترى بالف درهم
 وبرطل من حمير والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه رواية في صحة
 في كل من الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة لازم
 كما في الرواية الاولى وفي رواية القول قول مدعي الفساو **فان قيل**

ففي

كتاب التلخيص

في فصل الحكم بالبيع وان اختلفا فادعى احدى ان البيع
 كان نكحة والآخر بغير النكحة لا يقبل قول من يدعي النكحة الا بالبينة
 وبسبب الآخر وصحة النكحة في البيع ان يقول الرجل لو فاني بيع
 واني ملك كذا وكذا في بيع في حقيقة بل هو نكحة وشبهة
 ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير طه فمذموم البيع يكون باطلا فله بيع
 الهما زان ومن حجه في بيع النكحة اذا اقبل المشتري العبد فاعقده
 لا ينفذ اعقاده ولا يشبه المشتري من الملك لا ينفذ حكم غيره البيع
 بشرط ايجابها **في الفصل المبرور** ادعى المالك ان زوجته
 طلقته في مرض مريته وماتت وهي في العدة ولها الميراث وادعى
 الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالتقوا لها وان لم يقض وقضا
 رتسا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى فلهما ميراث
 وكانت زوجته واخر ان كان طلقها قبل الموت قال
 الفضلي بينة الزوجة اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السدي
 بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كان
 ورثتها ادعى تدعى عنه حين قال قول ما قاله الفضلي وخلفه العقوي
 والا فالتقوا على ما قاله السدي **في رواية** **في رواية** من كتاب
 الشهادات **في حكم** ادعى الزوج بغيرها انها كانت
 ارباثة في الصدق حال صحته واقام بينة واقام الورثة بينة
 ارباثة في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى
قضية البينة المنيب تدعى من كتاب **الشهادات** ادعى
 على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه فلان وادعى